

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 852- باب ما يدخل في الرهن وغيره 7

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى في الانتفاع به بغير عوض لم يجز لانه يسير قربا جر منفعة - 00:00:00

قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل هذا في انتفاع المرتهن المرتحل هو من قبض وثيقة بيديه الذي على الراهن والراهن هو مالك الرهن الذي سلمه من اجل ان يكون وثيقة بالدين الذي عليه - 00:00:28

وعندنا راهن وهو المالك وهو القادر للرهن من اجل دينه وهو العين المرهونة وتقديم لنا انه لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه ملك غيره فلا ينتفع منه بشيء الا - 00:01:06

في موضوع الحلب اللبن مقابل العلف او ركوب الدابة مقابل العلف اذا اتفقا على هذا جائز اما ان يسلمه بستانه رهنا ويقول ابن الثمرة لک عاوز يستلم على ان يأخذ الثمرة له فلا - 00:01:41

لان الراهن ملك للراهن وليس من حق المرتهن ان يتصرف فيه او ينتفع منه بشيء الا ما اذن له فيه شرعا وهنا اذا اذن للمرتهل بالانتفاع بالرهن فاحيانا يجوز هذا. اذا تراضيا على هذا - 00:02:11

واحيانا لا يجوز حتى لو تراضيا عليه لان الحق بينهما وتراضي عليه فلا بأس واما كان فيه حق لله حرمة منع فلا يجوز ولو تراضيا عليه هذا اكثرا - 00:02:52

هذه الحاجة من التمر او البر مثلا قيمة العين مئة ريال البائع والمشتري على ان تكون بثمانين فلا حرج لان الحق للبائع فاذا غضط من الثمن فلا بأس ان الحق له ما لا يعدهما - 00:03:26

احيانا يكون فيه حق لله لو تراضي عليه فلا يجوز اذا كان ربا تراويا على الربا فهل يجوز؟ لا. هما محاربان لله ورسوله حتى لو ترى ضياع عليه فلا يجوز - 00:03:57

لان الحافظ حق لله فلا يصح لهم ان ينتهكاه قال مثلا ما عندي مانع اعطيك من التمر هذا وتعطيني ثلاثة من التمر الاخر اتفق على هذا منها هل يصح؟ لان هذا ربا - 00:04:19

في حق لله جل وعلا حرم الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه والكاتب والشاهدان ما استفادا شيئا واما لكونهما اعان على الاثم والعدوان - 00:04:49

فاستحق اللعب كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة لعن في الخمر عشرة واحد الشارب والثاني اكل الثمن وثمانية ربا لا يكون استفادوا شيئا واما لكونهم اعانوا على الاثم والعدوان - 00:05:18

والله جل وعلا يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان اذن الراهن للمرتهل الانتفاع به بغير عوض والرهن في غير والرهن في قرب لم يجز - 00:05:51

قال يا اخي اقرضني الف ريال قال لا بأس انا اقررك الف ريال لكن اريد رهن قال نعم اعطيك سيارتي هذي يكون عندك حتى ارد عليك الالف يقول السيارة رهن - 00:06:19

والسيارة موقوفة في الجراج قال اعطيك السيارة تركبها وتقضى عليها حواجزك حتى ارد عليك الالف ريال وهل يصح الا لان هذا

يكون جر نفعا وكل قرظ جر نفعا فهو ربا - 00:06:45

قال يعني هذه البقرة تشتريها قال اشتريها بالف ريال. قال لا بأس عليك بالف ريال لكن سلم قال ما عندي ما ادفع الان لكن اعطيك رهن سيارتي هذه - 00:07:13

تركبها حتى اسدد قيمة البقرة الف ريال. هل يصح هذا يصح لأن هذا ليس من باب القرن الاولى لا يصح لأن فيه قرض والقرض هذا اذا جرنا فحرم وهنا بيع وشراء باع عليه البقرة بالف - 00:07:36

وما عنده الف يدفع ودفع السيارة قال حتى احضر لك الالف. وقد اذنت لك بركوب السيارة صح هذا اذا كان الرهن في قرض فلا يصح انتفاع المرتهن بالرهن اذا كان في غير قرظ فلا بأس - 00:08:03

وان اذن الراهن للمرتهنين في الانتفاع به بغير عوذه قال انتفع بالسيارة مجانا والرهن في قرظ لم يجز لانه قرظ جر منه لانه يصير قرضا جر منفعة وان كان في غير يعني في البيع او شراء او عوض صداق او عوض خلع او غير ذلك - 00:08:28

وان كان في غير قرظ جاز لعدم القرض الذي جر نافعا نعم وان كان في غير قرب جاز لعدم ذلك نعم وان اذن له في الانتباه في الانتفاع بعوض عوض مثل ان اجره ايه - 00:09:03

فان حاباه في الاجرة فهو كالانتفاع بغير عوض وان لم يحابه فيها جاز في الارض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض انما انتفع بالاجارة وان امن له في الانتفاع بعوض عوض مثل ان اجره ايه - 00:09:25

قال مثلا يلي هذه البقرة قال نعم ابيك اياها ابي الف اشتريت بالف. قال سلم قال ما عندي ما اسلم وانما اعطيك هذه السيارة اراهن ان قال السيارة اذا قرشناها - 00:09:50

احتاجت الى مكان موضع ونفقة او استئجار مكان لها وانما هي راهن واجرني اياها اجرني اياها اجرة السيارة المعتادة مثل هذا النوع من السيارة يوميا خمسين ريال مثلا قال هي رهن عندك - 00:10:19

واجرتك اياها اليوم بخمسين ريال. هذه الخمسين اجمعها وتكون سداد للدين الذي علي ان لم اسدده من غيره جاز هذا سواء كان في قرض او في غير قرض يعني سواء كان المال الدين قرض او غير قرض لان هذا تأجير - 00:10:46

فان حاباه للاجرة فهو كالانتفاع بغير عواظ. لا يصح في التأجير ويصح في غيره قال اقربني الف ريال قال لا بأس لكن يا اخي اخشي الا تسدد قال اعطوف هذه السيارة رهنا بالالف - 00:11:18

قال السيارة نعم لا بأس لكن اريد ان تؤجرني اياها الاجرة المعتادة لمثل هذه السيارة خمسين ريال قال يا اخي لكونك تجملت معي انا او جلك اياها اليوم بثلاثين ريال هي الرهن - 00:11:45

عن قرب اجره اياها وحاباه في الاجرة خفض له. هل يصح لا لا يصح لانه خفض له في الاجرة والرهن هذا مقابل قرض اذا اعطاه الرهن بعجرة مثله فلا بأس سواء كان رهن بقرض او رهن - 00:12:12

لكن اذا كان في محاباة في الاجرة تخفيض العذرة خمسين وقال اجلت اياها في اليوم هي رهن عندك والاجرة ثلاثون ريال هل يصح لا. لان في محاباة في الاجرة. قال فان حاباه في الاجرة - 00:12:45

هو كالانتفاع بغير عواو لا يصح في القرظ ويصح في غيره وان لم يحابه فيها جاز في القرظ وغيره سواء كان الالف او قيمة عين مثلا على انه اجره السيارة التي والرهن باجرتها المعتادة هذا لا حرج - 00:13:04

ودامت بعجرتها المعتادة سواء كان الرهن بقرض او بغير قرض نعم وقال القاضي ومتى استأجره المرتهن او استعاره خرج من الرهن في مدتها لانه طرأ عليه عقد اوجب استحقاقه في الادارة برضاهما - 00:13:34

قال القاضي ابو يعلى رحمه الله ومتى استأجره المرتهن او استعاره المرتهن استأجر العين المرهونة او استعار العين المرهونة قال خرجت من الرهن لانه ما يمكن العين الواحدة يكون فيها عقدان - 00:13:59

عقد راهن وعقد ايجار يقول تخرج من الرهن ما تكون رهن اذا استأجر هالمرتهم خرجت من الراهن او استعارها خرجت من الرهن لانه قرأ عليها عقد اوجب استحقاقه في الاجارة برضاهما. يعني طرأ عليها عقد جارة وما دام - 00:14:31

عليها عقد اجارة ما يصير عقد اجارة وعقد رهن انقطع الرحم حينئذ فاذا انتهت مدة الاجارة عاد رهنا كما كان بموجب العقد الاول نعم  
فما اذا انقضى العقد - 00:15:01

عاد الرهن بحكم العقد السابق نعم والمعنى انه لا يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام فلا تنافي بين العقدين لكنه العارية يسير  
مضمونا لكون العارية مضمونة والصحيح يقول المؤلف رحمة الله - 00:15:26

خلاف ما قال القاضي القاضي ابو يعلى يقول اذا استأجر المرهن العين او استعارها خرجت من الرهن. يقول صحيح انها لا تخرج  
لأنها لا تزال في يد فهي بيده رهن - 00:15:48

ويبيده باجرة وبيده في اعارة. وهي بيده فمن فكت عن يده وما ابعده والصحيح انه لا يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام. لان  
المرهن ماسك العين فبدل من كونه يمسك العين ويخرنها - 00:16:14

في مستودعات ونحو ذلك. يمسك العين واذا كانت سيارة يركبها. اذا كانت دابة يركبها اذا كانت شيء ينفع به انتفع به وانت بقى  
الطرفان به ولا تناعوا بين العقدين لانه ما يبطل احدهما الاخر - 00:16:38

لان العقد عقد الاول رهن بيد المرهن العقد الثاني باجارة من هو المستأجر فهي رهن بيده ومستأجرة بيده او العقد الثاني اعارة لكن  
انتبه اذا صارت اعارة تختلف عن كونها - 00:17:02

تجارة ورهن اذا كانت اجارة او رهن فهي من ظمان الراهن لانه ملكه ويد المرهن يد حافظة فقط بخلاف ما اذا كانت عارية والعارية  
مضمونة فرق بينما قبض الانسان شيئا - 00:17:28

على انه باجرة اوقفه على انه عارية يستعيده ويرده اذا قبضه باجرة بلى ومان عليه اذا حصل التلف اذا قبضه عارية وبيده ضامنة  
وان لم يفرق لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:01

لما طلب من صفوان بن عمية الادرع وعقدت الحرب التي عنده ليستعين بها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة في غزوة  
الطائف وغزوة حنين قال اغصبا يا محمد - 00:18:32

غصبا تأخذها قال عليه الصلاة والسلام لا بل عارية مضمونة تأخذ منك مثلًا عشرين درع وعشرين سيف وعشرين كذا وعشرين كذا اذا  
سلمت وادينها اليك والحمد لله وان نقص منها شيء ضمناه. لانها عارية - 00:18:59

العارية مضمونة والامانة غير مضمونة اذا لم يفرط فيها ومثلها المستأجرة المستأجرة اذا لم يفرط المستأجر فلا يضمن والعارية  
يضمنها حتى وان لم يفرط. والامانة لا يضمنها الا اذا فرط - 00:19:29

والعارية مضمونة والامانة غير مضمونة اذا كان المؤمن لم يفرط فيها تقريب هذا رجل اراد ان يسافر فجمع امتعة البيت وقال لاحد  
اخوانه يا اخي هذه امانة عندك هذه امانة عندك احفظها - 00:19:58

حتى اعود قال لا بأس فاخذها ووضعها في حرز مثلها المستودع وغلق عليها كلشي راه باب المستودع مع بعض امتعة المالك نفسه  
وجاء المسافر وقال يا اخي رد على الامانة التي اعطيتك اواليها في حاجة اليها - 00:20:31

قال يا اخي انا وضعتها في المستودع مع امتعتي تتعدي عليها لص في اثناء الليل وكسر الباب واخذها مع بعض امتعتي قال ومن  
هذه؟ قال لا يا اخي انت اثمنتني عليها وانا حفظت الامانة ولم افرط فيها - 00:21:02

ومن علي فتحاكما اليك كما انت قائل لعلك تقول ما ظمان على المؤمن؟ اذا لم يفرط من اثمنته انه فرط يثبت التفريق فيلزم بها واذا  
لم يثبت التفريط وتبين انه لم يفرط فلا يضمن - 00:21:24

الصورة الثانية الرجل عنده وليمة واحتاج الى اوانى وجاء الى جاره وقال يا اخي هذا صحن وكذا ابريق وكذا دلة فاعاره عدد  
من الاواني فلما انتهت الحفلة جمع ما عنده فاذا هو ناقص - 00:21:54

فرد ما وجد الى صاحب العارية المالك لها فاذا هي ناقصة انا اعطيتك خمسة وانت ردت علي ثلاثة واعطيتك من  
النوع الثاني سبعة وردت علي خمسة - 00:22:30

ناقصة هنا يا اخي ما فرطنا فيها هذه هي فقال وان لم تفرط يا اخي لانك قبضتها لصالحك انت تضمنها انا اعطيتك سبعة رد علي

سبعة اعطيتهم خمسة ترد علي خمسة - 00:22:47

تحاكم اليك. هذا يقول ما فرطنا والآخر يقول وان لم تفرط فانت قبضتها عارية فانت مستقر علىك ضمانها لانك قبضتها  
لصالح نفسك عليك الضمان فهذا الفرق بين العارية والامانة - 00:23:07

والامانة مثلها العين المستأجرة العين المستعجلة والامانة والوديعة كل هذه لا تظن اذا لم يكن هناك تفريط واما العارية فهي مضمونة.  
ولهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى لكنه في العارية - 00:23:34

يصير مضمونا. لكون العارية مضمونة مثلا باع عليه بيعه بالف ريال فطلب منه الثمن فقال ما عندي ثمن قال يا اخي اعطيوني عارية قال  
اعطيك عارية رهن قال اعطيك رهن هذه السجادة - 00:23:59

تساوي الف ريال ضعها عندك رهنا قال يا اخي اذا كانت رهن عندي يحتاج الى ان اغلق عليها لكن اريد ان تعطيني ايها عارية هي  
راهن وهي عارية عندي فرشها الرجل في مجلسه - 00:24:24

انها عارية ورهن ينتفع بها. فتعدى عليها متعد في الليل وسرقها. والباب مغلق لكن كسر الباب. واخذ السجادة هي رهن والرهن غير  
مضمون لكنها انتقلت من كونها رهن الى ان صارت - 00:24:49

عارية فهو حينئذ مضمونة هي راهن وعارية بكونها رهن لا تضمن لكونها عارية مضمونة ويقول اذا استعارها وهي رهن فلا بأس لكن  
تكون حينئذ مضمونة لان العارية مضمونة لكن في العالية يصير مضمونا يعني يصير الرهن - 00:25:09

مضمونا لكون العارية مضمونة فرق بينما يقبله الانسان لغيره قد يكون قبضه من باب التأجير مستأجرة او قبضه امانة عنده او وديعة  
او قبضه عارية عنده وفي كلها لا يضمن اذا لم يفرط الا في العارية فيضمن لانه قبضها لصالح نفسه - 00:25:42

نعم وان انتفع به بغير اذن الراهن فعليه اجرة ذلك في ذمته وان انتفع به بغير اذن الراهن فعليه هجرة ذلك في ذمته قال يا اخي ماذا  
تعطيني رهن في المبلغ اللي عندك؟ قال اعطيك هذه السيارة - 00:26:19

او قفها حتى اسدد لك القيمة. فان لم اسدد لك القيمة بعنا السيارة وسدداك من قيمتها السيارة مرهونة وحفظها المرتهن في داره في  
حوشه مثلا فسار بين حين وآخر يركبها يشغلها ويخرج بها - 00:26:48

في الخفاء عن الراهن. الراهن ما يدرى على ان السيارة واقفة فاذا بالرجل يشغلها وينتفع بها حينما جاء الراهن لاستلام السيارة وقد  
كان ذكيا يدرك سجل العداد السيارة فلما جاء يستلم السيارة بعد شهر - 00:27:23

واذا هي قد مشت في هذه الفترة خمسة الاف كيلو متر راح على اهل مكة وراح عليها للمدينة وراح عليها لكتا وكتان السيارة واقفة  
بالحوش قال يا اخي انشغلت السيارة قال لا ابد ما - 00:27:54

وان كان حاج ومعتمر عليها قال يا اخي انا مسجل رقم العداد حينما سلمتك السيارة عشرة الاف فاذا به الان خمسة عشر الف. خمسة  
الاف مشت معك ما مشت مشت. قال لا يا اخي وانا عندي شهود بعد - 00:28:13

عندى شهود انهم شافوا سياري معك في مكة شافوها معك في المدينة ما هذا شيء ما هو بخفي لانك تمشي بالسيارة والناس  
يعرفون سياري واثبت عليه فمن الذي يلزم حينئذ - 00:28:36

نقول حينئذ اعترف لما تبين ان الامر مظبوط اعترف نقول اذا هي عندك بالاسرة كم اجرة سيارة في اليوم مثل هذه السيارة اجرتها  
في اليوم مئة ريال مثلا وكم جلست عنده - 00:28:56

صارت عنده شهر ثلاثة الف ريال في هذه الفترة سددها يلزمها وهناك شيء اخر بعد ما يكفي هذا فعليه  
اجرة ذلك في ذمته فان كانت الدين من جنسها تقاصت هي وقدرها من الدين وتساقطا - 00:29:22

الدين اصله عشرة الاف والاجرة قدرناها ثلاثة الاف كم يكون بقي من الدين ثلاثة عشرة سبعة الاف نقول استاذيت انت من الدين الذي لك  
عليه ثلاثة الاف ريال نقصها من العشرة - 00:29:54

نعم فان كان الدين من جنسها تقاصت هي وقلها من الدين وتساقطا وان تلف الرهن ضمنه. لانه وان تلف الرهن ضمنا. زين هذه الاجرة  
ثلاثة الاف لاحظ وجدتها مصدومة لم تقدر قيمة الصدمة هذي - 00:30:16

قال ما دام الامر تبين انا ما اخطيتك ولا حصل مني اي خطأ. وانما تعددى علي متعد وصدم السيارة. نقول هي مضمونة عليك نعرضها على اهل الصيف كم قيمة السيارة قبل - 00:30:44

الصدمة قالوا قيمتها عشرة الاف وكم تساوي بعد الصدمة ستة الاف. نقول بعد نطالبك مع الثلاثة باربعة. الفرق بين القيمتين لان السلف اللي حصل مضمون ولو انك قال انا ما تعددت قلنا وان كنت ما تعددت هي عارية هي اهم رهن عندك - 00:31:03

وان حصل عليها تلف ان تستعملتها فانت تضمنه اجرتها تلزمك. يقول عليك ثلاثة الاف اجرة وعليك اربعة الاف قيمة الصدمة هذى سبعة. كم بقى باقى لك ثلاثة الاف من الدين الذي هو عشرة - 00:31:34

نعم وان تلف الرهن لانه تعددى فيه. يعني هي الاصل انها تكون محفوظة عنده فهو تعددى فيها بالمشي فيها ونقلها والسفر بها هذا يعتبر تعددى لانه لم يؤذن له في - 00:31:54

فاما تعددى الرأى مرتهن في الرهن ظمن ما حصل عليه من تلف. وان لم يفرط لانه تعددى فيه فضمنه كالوديعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:32:16

وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:42